

المصطلح العلمي العربي بين التوحيد والتعدد.

The Arabic scientific term between monotheism and pluralism

أ. نجوى مغاوي[‡]

تاريخ الاستلام: 15-01-2020 تاريخ القبول: 21-07-2020

ملخص: من أهم شروط المصطلح أن يحظى باتفاق المتخصصين على صعيد الوضع والاستعمال وبناء على ذلك، يعيش المصطلح العربي فوضى مصطلحية عارمة مردّها ظاهرة التعدّد المصطلحي التي تقف وراء استفحالها أسباب كثيرة، منها ما يتعلّق بالأسباب اللغوية ومنها ما يتعلّق بالأسباب التنظيمية، وهي في مجملها تهدّم مبدأ التوحيد المعياري للمصطلحات الذي يعيق تحقيق أمن مصطلحي عربي يواجه المستجدات الموفية الوافدة.

كلمات مفتاحية: المصطلح؛ التعدّد المصطلحي؛ الاتفاق؛ التوحيد.

Abstract: One of the most important conditions of the term is that it obtain the agreement of the specialists in the situation and use, and accordingly, the Arabic term is living in a chaotic terminology due to the phenomenon of multiple pluralism that stands behind its aggravation for many reasons, some of which are related to linguistic reasons and some that relate to organizational reasons, which in their entirety destroy the principle of uniformity The standard terminology that impedes the achievement of Arab terminological security.

Keywords: Term, agreement, standardization;

1-المقدمة: تتفرّع ألفاظ اللغة حسب مستويات استعمالها إلى ثلاثة أنماط، فقد يكون توظيفها وتداولها نابعا من أصولها اللغوية، وقد تسلك مسلكا مجازيا عن طريق التحوّل الدلالي الذي ينقلها من حيّز لغويّ معيّن إلى حيّز لغويّ آخر، تربط بينهما علاقة دلالية محدّدة، وأبرز حيّز يمكن أن تنتقل إليه هذه الألفاظ

[‡] جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، البريد الإلكتروني: meghaoui.n@gmail.com (المؤلف المرسل)

والذي ينقلها إلى المستوى الثالث هو الحيز الاصطلاحي الذي يشترط فيه اتفاق الجماعة المتخصصة على استعمال لفظ دون غيره، للدلالة به على المفهوم العلمي لأنه في ظل غياب هذه الجماعة المتخصصة - على وجه التحديد - لا يمكن للمصطلح أن يضمن الاستقرار والتداول، وهذا يعني أن "حماية التواصل بين المختصين والعلماء يقتضي العمل على تنسيق الأنشطة المصطلحية على المستوى الدولي، وصياغة مبادئ تسمية المفاهيم وتحديد الرموز المعتمدة في وحدات التقييس وغيرها." (محمد شاكر سعيد: 2016)⁽¹⁾ ووفق هذا الأساس نستعرض في البدء أهم المفاهيم والأسس التي يبنى عليها المصطلح.

1- مفهوم المصطلح: يقوم التعريف اللغوي الذي يتعلّق بلفظ (مصطلح) على أصول لغوية عربية استقرت دلاليًا على أصلها الأول فترة زمنية طويلة، تشهد عليها أمّهات المعاجم العربية، ثم ما لبثت أن اكتسبت دلالة جديدة، وعلى هذا النحو تحمل كلمة (مصطلح) دلالتين:

* الدلالة اللغوية (الأصلية): تعود إلى الأصل الثلاثي (صلح) الدالّ على معنى الصلاح، عن هذا يقول (ابن فارس): "إنّ الصاد واللام والحاء أصل واحد يدلّ على خلاف الفساد." (أحمد بن فارس، دت)⁽²⁾ وعلى هذا المعنى تمحورت دلالة كلمة (مصطلح) في معظم المعاجم العربية التراثية التي أشارت إلى مضمون هذه الكلمة.

* الدلالة الاصطلاحية (الجديدة): وهي دلالة مكتسبة تكون وليدة الاتفاق على تسمية أمر ما تسمية معيّنة من قبل جماعة لغوية مختصة في مجال واحد.

ونشير بداية إلى أنّ المؤلّفات العربية التراثية قد اهتمت بقضية المصطلح منذ فترة طويلة بدليل أنّ (السيد الشريف الجرجاني) قد جمع في معجمه كلّ التعريفات التي تناولت هذه الكلمة، والتي يمكن أن تشكّل تعريفاً جامعاً هذا نصّه: "الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، أو إخراج اللفظ من معنى لغويّ إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغويّ، إلى معنى لغويّ آخر لبيان المراد وقيل الاصطلاح لفظ معيّن بين قوم معينين" (السيد الشريف الجرجاني، دت)⁽³⁾ أي بين فئة متخصصة في الميدان المعرفيّ نفسه، أو بين أفراد تجمعهم اهتمامات وانشغالات واحدة. وامتداداً لهذه التحديدات، ظهرت تعاريف حديثة لم تخرج عن المرجعية التراثية في تحديدها لمفهوم المصطلح بوصفه "رمزاً اتفاقياً لتصور ما، ويتألف من أصوات منطوقة، أو الشكل الذي تمثّل به كتابياً أي عن طريق الحروف ويكون في صورة كلمة أو عبارة، ووفق هذا الاعتبار يمكن كذلك أن يرد المصطلح في شكل كلمة، وقد تحوي مورفيمًا واحدًا أي

عنصراً معنوياً غير قابل للتقسيم أي حرفاً أو يحوي عدّة مورفيمات، كما يمكن أن نعثر في المصطلحات على مجموعة تركيبية من الكلمات" (مولاي بوخاتم: 2005) (4)

وتبعاً لذلك، تتنوّع أصناف المصطلحات بتنوّع عناصر المركّبات المصطلحية التي تتشكّل منها، كما قد تتنوّع أقسامها بتنوّع أصولها اللغوية وطرق نقلها من اللغات الأجنبية. ومن هذا الباب يكون المصطلح كلمة أو مجموعة من الكلمات ينتمي إلى لغة متخصصة يوجد موروثاً أي يكون أصيلاً في لغته، أو مقترضاً من لغات أجنبية، يرتبط بالدلالة على تصوّرات محدّدة. وعلى هذا الأساس ارتكزت معظم التعاريف الغربية إذ تمحورت أغلبها حول هذه المضامين الرئيسية، ونعني بذلك ارتباط المصطلح بالدلالة المتخصصة، وتنوّع مكوناته اللغوية. ومن ذلك ما أورده (محمود فهمي حجازي، عن أقدم تعريف غربي تناول هذه الكلمة فقال: "الكلمة الاصطلاحية، أو العبارة الاصطلاحية مفهوم مفرد أو عبارة مركّبة استقرّ معناها، أو بالأحرى استخدامها، وحدّد في وضوح. هو تعبير خاصّ ضيق في دلالاته المتخصصة، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى، ويرد دائماً في سياق النظام الخاصّ بمصطلحات فرع محدّد فيتحقّق بذلك وضوحه الضروري". (محمود فهمي حجازي: دت) (5) ممّا يجعله يتميز بخصائص كثيرة تختلف عن تلك الخصائص التي تعرف بها الوحدة المعجمية العامّة.

ومن أشهر التعاريف التي وضعت قديماً وحديثاً، في محاولة لتحديد ماهية المصطلح تتفق في أنّ عمليّة الاصطلاح تتلخّص في "اتّفاق مجموعة ما على تسمية شيء باسم ما، بعد أن ينقل هذا الاسم من معناه اللغويّ إلى معنى آخر لمناسبة بينهما مثل الاشتراك والتشابه، والغرض من ذلك بيان مفهوم الشيء المنقول إليه". (محمد علي التهانوي: 1996) (6)

ومن ثمّ فإنّ القاعدة المفهومية التي تمحورت حول تعريف المصطلح تقوم على ركيزتين أساسيتين

هما:

- ظاهرة الانتقال الدلالي من اللغة العامّة إلى اللغة الخاصّة: بمعنى أنّ المصطلح في أصله عبارة عن وحدة معجمية انتقلت من المعجم العامّ إلى المعجم الخاصّ بمجال معرفي محدّد، حيث تكتسب تدريجياً الدلالة الاصطلاحية الجديدة التي تبقى مرهونة بالحقل المفهومي الذي وردت فيه. ويتجسّد هذا في مبدأ التوليد أو الصوغ المصطلحي الذي يقوم على "جلب اللفظ من الرصيد الفعليّ المشترك إلى الرصيد الاصطلاحيّ المفترض، وذلك بإضفاء معنى محدّد على هذا اللفظ يطابق مفهوماً أو تصوّراً معيّناً في إطار حقل موضوعيّ خاصّ، فيكتسب اللفظ وضع المصطلح وخصائصه، ويغدو جزءاً من المنظومة الاصطلاحية" (زهيرة قروي: 2008) (7) التي أصبح ينتمي إليها.

- الاتفاق والمواضعة: وهو شرط أساسي لا يتعلّق ببناء المصطلح، وإنّما يتعلّق باعتراف الجماعة المتخصصة التي تستخدمه.

2- المصطلح بين شرط الاتفاق وعدمه: إنّ الفارق الجوهرى بين الحدود والتعريفات التي عرفت لفظ (مصطلح) هو أنّ بعضها لم يشترط عنصر الاتفاق في بنائه، بينما جعله آخرون على رأس الأولويات التي يجب الالتزام بها في عمليات التوليد المصطلحي، وبناء على هذا الأساس يمكن تقسيم الآراء التي تناولت هذه القضية إلى اتجاهين أساسيين هما:

1.2- الفريق المؤيّد لشرط الاتفاق: إنّ أول تعريف عربيّ حدّد مفهوم كلمة (مصطلح) قد أخذ هذا المبدأ على رأس الأولويات التي تضمن تحقيق العملية الاصطلاحية تحقيقاً ناجحاً، من ذلك ما تضمّن كتاب (التعريفات) للجرجاني "حيث كان نصّ تعريفه المشار إليه سابقاً على النحو التالي: "الاصطلاح عبارة عن اتفاق على تسمية شئ باسم ما..." (السيد الشريف الجرجاني: دت) (8) ويؤيّد "الزبيدي" (ت: 1205هـ) الذي يعرفه على النسق نفسه قائلاً: "الاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص." (الزبيدي: 1990) (9)

وقد سار المعاصرون على نفس الاتجاه، ومن ذلك ما جاء في تعريف (المعجم الوجيز) لهذا المصطلح، إذ هو من منظورهم: "اتفاق في العلوم والفنون على لفظ معيّن لأداء مدلول خاصّ." (مجمع اللغة العربية: 1990) (10)، كما وضعت شروط تمنح للفظ المختار صلاحية التعبير الاصطلاحى المتخصّص وعلى رأسها "اتفاق العلماء عليه للدلالة على معنى من المعاني العلمية." (مولاي علي بوخاتم: 2004) (11)

وزيادة على ماسبق، فإنّ قضية الاتفاق لم تظهر في الفكر العربيّ فقط بل كانت من الأولويات التي سطرّتها (المنظمة الدولية للنقييس، إيزو) التي أوردت تعريفاً ضمنّت في سياقه أهمّ الأشكال والصور اللغوية التي يمكن أن يرد عليها المصطلح، فهو من هذا الباب "أيّ رمز يتفق عليه للدلالة على مفهوم، ويتكوّن من أصوات مكتوبة، أو من صورها المكتوبة (الحروف)، وقد يكون المصطلح كلمة أو عبارة" (Felber) (12) أو رسماً هندسياً أو رقماً رياضياً. ومهما تغيّرت الصورة اللغوية التي يتّخذها المصطلح، فإنّه من اللازم أن يحظى هذا الأخير بإجماع واتفاق الواضعين كي يضمن لنفسه مساراً صحيحاً.

ويقف (المسدي) إلى جانب هذا الرأي إذ يقول: "وإذا كانت الألفاظ المتداولة في رصيد اللغة صورة للمواضعة الجماعية، فإنّ المصطلح العلمي في سياق النظام اللغوي يصبح مواضعة مضاعفة، إذ يتحوّل إلى اصطلاح داخل اصطلاح." (المسدي: 1984) (13)

2.2— الاتجاه الرافض لمبدأ الاتفاق: إن أعلام هذا الاتجاه لا يقيّدون عملية البناء الاصطلاحي بشرط الاتفاق، ومن ثمّ فهم لا يأخذون هذا المبدأ بعين الاعتبار في تعريفاتهم للمصطلح، بل يركّزون على مبادئ أخرى لها دور في تكوينه وتوليده، ومن ذلك التعريف الذي أورده (معهد الدراسات المصطلحية) ونصّه كالتالي: "إنّ المصطلح هو اللفظ أو العبارة أو الرمز الذي يعيّن مفهوماً مجزّداً، أو محسوساً داخل مجال من مجالات المعرفة." (أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحيّة: 2005)⁽¹⁴⁾ فهذا التعريف، وإن لم يصريح بالزامية مبدأ الاتفاق في عملية الوضع المصطلحي، فإنهم إياه دليل على عدم أهميته من منظورهم.

وفي السياق نفسه، نجد اتّجاهاً آخر يرفض أن يلتزم الواضعون بهذا الشرط، بدليل وجود مصطلحات كثيرة لم تحتكم إليه، ولكنّها في المقابل لقيت رواجاً وتداولاً واسعاً بين أهل الاختصاص، وعلى رأس من يمثّل هذا الاتجاه (عبد الصبور شاهين)، إذ يردّ على من يلزمون العملية الاصطلاحية بهذا المبدأ، قائلاً: "... غير أنّه ممّا يرد اعتراضاً على هذا التحديد أنّ القرآن الكريم قد جاء بكثير من الألفاظ التي يمكن أن تعدّ من قبيل الاصطلاحات: كالصلاة ومعناها اللّغوي (الدعاء)، واصطلاحاً: هيئات مخصوصة من قيام وقراءة وركوع وسجود وقعود... إلى غير ذلك من الألفاظ القرآنية التي هي قطعاً من الاصطلاحات، ولا يمكن القول بأنّ معناها الاصطلاحي ناشئ عن اتّفاق طائفة معيّنة بشأنه، فقد أنزلها الله سبحانه وتعالى بمعناها الخاصّ من فوق سبع سماوات، وهكذا يتبيّن لنا وجه القصور في التعريف السابق." (عبد الصبور شاهين: دت)⁽¹⁵⁾ أي التعريف الذي يقدّم أولوية الاتفاق في تكوين المصطلح وتوليده.

إنّ هذه المصطلحات أو ما يطلق عليها (الألفاظ القرآنية) تتسم بكونها ألفاظاً واقعية، حملها القرآن الكريم دلالات جديدة، حينما نقلها من حيّز لغوي عامّ إلى حيّز شرعيّ متخصص. وإن لم يكن شرط الاتفاق حاضراً في عملية وضع المصطلح لأنّها وقف من الله تعالى - كما أسلفنا الذكر - إلّا أنّ الاتفاق حاصل على مستوى الاستعمال والتداول، إذ قلّما نجد اختلافاً في ساحة تداول هذه المصطلحات على المستوى الشفوي أو الكتابي. ولذلك نجد (عبد الصبور شاهين) في موضع آخر يصريح بأنّ مبدأ الاتفاق يعدّ ركيزة أساسية تضمن سلامة المصطلح على صعيد كلّ الاستعمالات اللّغوية المتخصصة، حيث يقول في هذا السياق: "والمهمّ أنّنا تخلصنا من اشتراط الاتفاق الطائفي، فإنّ هذا الاتفاق أو المواضعة تتحقّق بالنسبة إلى جميع الاستعمالات اللّغوية، لبالنسبة إلى المصطلحات العلمية فحسب، حتّى ولو كان الاتفاق على اصطلاحات لغة من اللّغات الخاصّة بأرباب المهن والحرف، أو الجماعات الخارجة عن القانون، كما يسمّى بعض اللّصوص رجل الشرطة (حذاء)، ويطلقون على الضحية (العمّ أو الزبون)، ويطلق السماسرة والمقامرون على رزمة النقود التي تبلغ ألفاً من الجنيهات (باكو)... (عبد الصبور شاهين: دت)⁽¹⁶⁾ وهي كلّها مصطلحات لا تخضع لمبدأ الاتفاق أثناء عملية الوضع أو التوليد، وإنّما اتّفقت على استعمالها الجماعة التي تحكمها انشغالات واحدة.

إنّ الواقع يثبت لنا أنّ المصطلح لا يستطيع أن يعيش خارج نطاق طائفة متّقة على استعماله وتداوله بينهم، لأنّ تبني هذه الفئة المتخصصة لمصطلح دون غيره من مجموع المصطلحات المقترحة، هو الذي يمنحه شرعية الشيوخ والتداول، وإعراضهم عنه سيضفي بالضرورة إلى عدم تداوله بينهم. إذ "ما يضمن لهم سلامة التواصل العلميّ بينهم اشتراكهم في استعمال مصطلحات بعينها للدلالة على مفاهيم بعينها، فإذا انتفى هذا الشرط واستعمل البعض مصطلحات للدلالة على مفاهيم معيّنة، واستعمل البعض الآخر مصطلحات أخرى للدلالة على المفاهيم ذاتها ستتعلّل وظيفة المصطلحات في تأمين التواصل العلميّ بين المتخصصين" (عبد الصبور شاهين: دت)⁽¹⁷⁾ ممّا يعني إلزامية إخضاع كلّ المصطلحات المقترحة لمبادئ التوحيد المعيارية لاختيار الأنسب منها.

3 مفهوم التوحيد المعيارية: يحاول (علي القاسمي) أن يعطي تحديدا شافيا لهذا المفهوم، وذلك بناء على إبراز أهمّ الفوارق الدلالية أو المفهومية بين هذا المصطلح، وبين مصطلحي (التقييس والتميط) إذ يعرف (التقييس) بناء على الوظيفة الأساس التي يقوم بها في مختلف المجالات، فيقول: "يعني التقييس أو المعبرة بإرساء واعتماد المعايير أو المقاييس أو الأنماط أو الأسس أو المبادئ أو المواصفات التي تصنع بموجبها الأشياء، أو تضبط بحسبها الأجسام، أو توضع على غرارها الأشكال، أو تصاغ وفقها المصطلحات، وتشبه عملية التقييس عملية وضع القوانين الواجب إتباعها" (علي القاسمي: 2009)⁽¹⁸⁾ وهذه الضوابط والمعايير ذات صبغة عالميّة، بمعنى أنّ كلّ اللغات تخضع للضوابط المصطلحية العامّة، ولكنّ كلّاً منها تأخذ من هذه المعايير والمقاييس ما يتناسب مع طبيعة نظامها.

وفي سياق آخر يعرف (القاسمي) التتميط بأنّه "وضع المصطلحات الجديدة للتعبير عن المفاهيم المستحدثة، وفق الأنماط والمقاييس أو المعايير المتّقة عليها في عملية التقييس". (القاسمي: 2009)⁽¹⁹⁾ وبناء عليه يعتبر التتميط مرحلة تالية لعملية التقييس، لأنّها في الأصل عبارة عن تطبيق فعليّ لهذه المعايير والضوابط المنصوص عليها في المرحلة الأولى على أرضيّة مصطلحية محدّدة، وتظهر أهميّة هذه المرحلة في كونها تمنح المصادقية والشرعية لتلك القواعد والقوانين، والمبادئ النظرية التي تخصّ عمليات التوليد المصطلحيّ. وتبعا لذلك يحمل مصطلح التوحيد - عند القاسمي - مفهومين متغايرين يعرضهما قائلا: "... وفي علم المصطلح يعني (التوحيد) إمّا توحيد المعايير والمبادئ والمنهجيات التي تصاغ في ضوئها المصطلحات، وإمّا انتقاء مصطلح واحد من بين عدّة مترادفات للتعبير عن مفهوم معيّن، ليحلّ محلّ المصطلحات العديدة المترادفة المستعملة في التعبير عن ذلك المفهوم". (علي القاسمي: 2009)⁽²⁰⁾

ومن جهته يميّز (الحمزاوي) بين مفهوم (التتميط) ومفهوم (التوحيد) حيث يرى بأنّهما مفهومان مختلفان رغم تقارب مجالهما، إذ يصرّح بذلك فيما يأتي: "... وعلى هذا الأساس يستحسن أن نشير إلى أنّ مفهوم

(التميط) الذي نعينه يختلف تماماً عما يعنى بتوحيد طرق وضع المصطلحات من مجاز واشتقاق ونحت وتعريب ... كما يختلف تماماً عن توحيد مناهج الترجمة وفنياتها" (محمد رشاد الحمزاوي: 1985)⁽²¹⁾ وبناء على ذلك يحدّد أهمّ الفوارق المفهومية القائمة بين المصطلحين، عارضاً في سياق ذلك مقابليهما الأجنبيين إذ يتابع تعريفه على النحو التالي: "... فهو يتّصل بالأحرى بعنصر هامّ من عناصر التوحيد، وهو ما يعبر عنه ب (normalisation) الذي اقترضنا له مصطلح (التوحيد) لطرق الوضع ومناهج الترجمة... وهو يفيد اختيار شكل أو استعمال مصطلح لغويّ دون غيره من الأشكال أو المصطلحات السائدة في ميدان معيّن، وذلك بالاعتماد بالخصوص على مقاييس تعتبر شرط نفاية، لأنّ شرط اللزوم متوقّف في طرق الوضع والترجمة." (محمد رشاد الحمزاوي: 1985)⁽²²⁾ وعلى هذا النسق الغربي إذن يبني (الحمزاوي) مفهوماً عربياً خاصاً لما أسماه (بالتميط)، مرفقاً إيّاه بخطة عمل مبدئية، يشرح خطواتها في ما يلي: "والمراد من التتميط اعتماد نظام ييسر علينا اختيار المصطلحات ويشترط فيه بعد الاتّفاق على طرائق الوضع ومناهج الترجمة:

أ- قوانين وقواعد منسجمة وموحّدة، تطبّق على جميع المصطلحات بدون استثناء.

ب- الترقيم، وذلك بإسناد أعداد لكلّ مصطلح لتمييزه عن غيره، كما تميّز جميع الأشياء بجودتها وإتقانها وقيمتها.

ج- السرعة في الاختيار، مثل السرعة المعتمدة لاختيار مادة مصنّعة دون أخرى.

د- تجاوز طرق التوحيد إلى نتائج التتميط، لأنّه مهما كان الاتّفاق على طرق التوحيد، فإنّها لا تكفي لضمان التنسيق والاتّفاق." (محمد رشاد الحمزاوي: 1985)⁽²³⁾.

ومن ثمّ تندرج هاتان العمليتان في إطار مرحلتين أوليتين يتقيّد المصطلحيون بضوابطهما في مختلف عمليات توليد المصطلحات، إلّا أنّه كثيراً ما يؤدّي الالتزام بهذه الضوابط مجتمعة إلى الحصول على مجموعة من المصطلحات المعبّرة عن المفهوم نفسه، بسبب اختلاف وجهات نظر الواضعين، ورؤاهم الخاصة اتّجاه توليد مصطلح للتعبير عن مفهوم ما.

4- مبادئ التوحيد المصطلحي: هو مبدأ يهدف إلى تحقيق شعار أحادية المصطلح لأحادية المفهوم، وذلك من خلال العمل على تخصيص مصطلح واحد للمفهوم الواحد، "وكّلما تدنّى احترام العلاقة بين المفهوم والمصطلح تراجعت مصطلحيته وقلّ تمييزه عن الكلمة، حتى وإن بقي الدالّ واحداً." (زهيرة قروي: 2008)⁽²⁴⁾ ومن أهمّ المعايير البيئوية والدلالية التي يعتمد عليها في اختيار المصطلح الموحد نذكر ما يلي:

1.4- الاطراد وكثرة الاستعمال: ونعني به توظيف المصطلح من قبل المستهلكين له، باعتبار أنّ المصطلحات تبعاً لنسبة استعمالها تنقسم إلى ضربين أساسيين: "فبعضها تبقى بطبيعتها محدودة الاستعمال

فلا يستعملها عادة إلا طبقة خاصة من الاختصاصيين، أما بعض المصطلحات الأخرى فتكون مرشحة للانتشار، وذلك لأنها ستستعمل حتماً من قبل جميع أفراد الطبقة المنورة، وقد تدخل في لغة الشعر والأدب وتنتشر بين جميع الناس. (أحمد مطلوب: 2006)⁽²⁵⁾ ومن ثم فإن نسبة الشيوع والاستعمال يمكن قياسها إحصائياً "بعدد المصادر والمراجع التي تستخدم المصطلح دون غيره من مترادفاتة." (علي القاسمي: 2009)⁽²⁶⁾ وقياساً على ذلك فإن المصطلح الذي يسجل أعلى نسبة استعمال هو المصطلح الذي يجب أن يحظى بالمصادقة.

وفي هذا الصدد يبين لنا (جميل الملائكة) دور الاستعمال والتداول في الكشف عن درجة صلاحية المصطلح المختار إذ يقول: "ولعل من نافلة القول أن توحيد المصطلح سيبقى في الأخير في جميع الأحوال رهناً باستعماله وتداوله، فالاستعمال وحده هو الذي ينخل ويغربل، ومن ثم يستبقى المصطلح الموحد الذي يكتب له البقاء." (جميل الملائكة: 1984)⁽²⁷⁾ باعتبار أن الإقبال على مصطلح دون غيره من المصطلحات المعروضة، هو في الأصل دليل على توفّره على مقاييس ومعايير محدّدة لم يحظ بها المصطلح المرادف له.

2.4- يسر التداول: هذا المبدأ يمنح المصطلح الموحد الأولوية في الاختيار قياساً على مبدأ الاقتصاد اللغوي، إذ أن قصر اللفظ وسهولته من أهم الخصائص التي يجب أن تتميز بها المصطلحات، خاصة إذا كانت هذه المصطلحات قريبة من حياة العامة، مما يعني كثرة استعمالها وتداولها. حيث يمكن أن تخضع للقياس والضبط إحصائياً "على أساس عدد الحروف الأصول التي يتركّب منها المصطلح الموضوع والمقترح" (محمد رشاد الحمزاوي: 1985)⁽²⁸⁾ فكأما كان عدد الحروف الأصلية التي يتركز عليها المصطلح أقلّ كان هذا مدعاة للإقبال على استعماله، لأنه أيسر وأسهل تداولاً.

وأما (علي القاسمي) فإنه لا يحبذ الارتكاز على العدّة الحرفية للمصطلح وجعلها مقياساً يعتدّ به في تحقيق مبدأ تيسير التداول، حيث يقول معللاً سبب ذلك "... ولكن إذا ما علمنا أن الأغلبية الساحقة من الألفاظ العربية هي ذات جذور ثلاثية الأصول، أدركنا أن مقياس يسر التداول ذو فائدة محدودة فالتفاضل عادة بين مصطلحات جميعها ذات جذور ثلاثية الحروف. ولهذا لا بدّ من البحث عن خصائص صوتية أو تركيبية أخرى تيسر تداول مصطلح دون غيره من المصطلحات المترادفة" (علي القاسمي: 2009)⁽²⁹⁾ حيث ترتبط هذه المقاييس بطبيعة العادات الصوتية، والتركيبية التي يقوم عليها النظام اللغوي العربي.

ج- الحوافز: يرى الدكتور (الحمزاوي) أن مبدأ الحوافز يتعلّق في الأصل بالمقاييس اللغوية البنائية والدلالية التي يجب أن يتوافر عليها المصطلح، والتي تتلخّص في "صيغته البسيطة وسهولة الاشتقاق، وتركيبه

الصرفي الواضح وقصره، وخلوه من الغرابة والنحت المعقد. (محمد رشاد الحمزاوي: 1985) ⁽³⁰⁾ وكلها تراعي الهيئة الشكلية التي يجب أن يؤطر وفقها المصطلح الموحد.

5- عواقب عدم خضوع المصطلح لمعايير التوحيد: إنَّ عدم الاستقرار والانضباط في عملية توليد المصطلحات، سيؤثر سلباً على المفاهيم التي تنقلها لغات التخصص، باعتبار أنَّ العمل المصطلحي - كما هو معمول به في الدراسات الغربية - يسير في اتجاه محدد، ينطلق من المفهوم وصولاً إلى الصورة اللغوية التي توّطره. فإذا كان الاتجاه عكسياً، وكان التركيز حينذاك على توفير المصطلح العربي المقابل للمصطلح الأجنبي فحسب، فإنَّ هذا سيؤدّي حتماً إلى إغفال المفهوم الذي يدلّ عليه، ممّا يخلق خللاً في العملية الاصطلاحية، سببه التركيز على ركن أساسي في البناء المصطلحي وهو اللفظ، وإغفال الركن المكمل الذي لا تقلُّ أهميته عن سابقه، وهو الدلالة المفهومية والاصطلاحية.

وكثيراً ما يقدّم شرط الاتفاق على تداول المصطلح، على طبيعة الأشكال اللغوية التي يتّخذها، تقول (زهيرة قروي) في هذا الموضوع: "إنَّ توفّق المصطلح في أدائه لمفهوم معيّن يوكل أمره إلى الاستعمال أولاً ثمَّ إلى مدى توفّر شرطي الصحة والملاءمة الاصطلاحيين." (زهيرة قروي: 2008) ⁽³¹⁾ فأما الصحة فنعني بها أن يضبط المصطلح بالتعاريف الدقيقة التي توضّح دلالاته العلمية بحيث لا يلتبس بغيره من المصطلحات التي تدلّ على مفاهيم متقاربة، بينما نعني بشرط الملاءمة درجة الصلاحية اللغوية التي تحظى بها الوحدة المعجمية بوصفها مصطلحاً.

وقد أشرنا سلفاً، إلى أنَّ خرق شرط الاتفاق في بناء المصطلح يؤدّي إلى ظاهرة (التعدّد المصطلحي) الذي يتمثّل في "تسمية لنفس المفهوم في نفس اللغة، سواء آكان ذلك التعدّد في دلالة اللفظ الواحد على مصطلحات متعدّدة أو تعدّد الألفاظ الدالة على مفهوم واحد." (مصطفى طاهر الحيادة: 2003) ⁽³²⁾ فالتعدّد إذن مشروط بأن يكون واقعاً في نفس اللغة، وفي نفس الحقل المعرفي. وذلك باعتبار أنَّ ظاهرة تعدّد دلالة المصطلح الواحد خارج الحقل المعرفي الواحد، هو أمر طبيعي، إذ كثيراً ما نجد الوحدة اللغوية الواحدة حاملة لدلالات مصطلحية مختلفة، تبعاً لاختلاف وتنوّع التخصصات التي تنتمي إليها. "فقد يحدث تعدّد لغوي، حيث يشير المصطلح إلى تصوّرين متمايزين لا ينتميان بالضرورة إلى نفس منظومة التصرّوات وهذا هو مردّ اختلاف دلالات المصطلح الواحد باختلاف الاختصاصات والتصرّوات، ومعنى ذلك أنَّ تعدّد مفاهيم المصطلح الواحد مشروط بتعدّد الحقول المعرفية التي تنتمي إليها هذه المفاهيم." (زهيرة قروي: 2008) ⁽³³⁾ ممّا يعني أنَّ التعدّد المصطلحي يتعلّق بقطبي الدلالة المصطلحية، وهو لهذا السبب يتّخذ صورتين: صورة تركّز على تعدّد الدوال، والصورة المقابلة لها تركّز على تعدّد المدلولات. ولكلّ من الصورتين تأثير سلبي على منظومة المفاهيم العلمية ومنظومة المصطلحات المعبرة عنها.

وقد ظهرت بواكير مشكلة التعدد المصطلحي مع بداية القرن العشرين عندما مُدّت جسور التواصل بين العرب وبين الحركة العلمية عند الغرب، ممّا أدّى إلى نشاط حركة تنقّل المصطلحات من اللّغات الأوربية إلى اللّغة العربية. وإذا عدنا إلى الدراسات العربية التراثية وجدنا بأنّ هذه الظاهرة كانت حاضرة في بعض العلوم العربية، كالنحو مثلاً، فقد "يكون التعدّد ضمن المدرسة النحويّة الواحدة بل عند العالم الواحد. وقد يجتمع الوجهان معاً في إيجاد عدد من المصطلحات." وفي هذا الإطار يعلّل الدكتور (علي توفيق الحمد) أسباب هذه الظاهرة في الدراسات المصطلحية القديمة والحديثة قائلاً: "وفي ظنيّ أنّ ما أوقع القدماء وبعض المحدثين في ذلك، أنّهم اعتمدوا أحياناً الدلالة اللّغوية في استخدام مصطلحاتهم، فعُدّوا مصطلحاتهم كلمات عادية أو أسماء، ولم يفرّقوا بين هاتين هاتين وبين المصطلح ... ولم ينتبهوا بالتالي إلى العلاقة المنطقية القائمة بين المصطلح (الرمز اللّغوي) أو مفهومه." (علي توفيق الحمد: 2005)⁽³⁴⁾ الذي يعبر عنه.

وواقع الأمر يثبت أنّ "هذه الأزمة المصطلحية إنّما ترجع في الواقع إلى عملية ترجمة المصطلح ومحاولة إيجاد اسم له ينتجه الفكر الهدف، ذلك أنّ الترجمة هي تعبير عن المفهوم الخاصّ، بواسطة دالّ كان يعمل في نظام لغويّ مختلف." (زهيرة قروي: 2008)⁽³⁵⁾ وتعدّ اللغة العربية في مقدّمة هذه اللّغات التي أصبحت اليوم لغة مستقبلية تتبّع ما وضعه غيرها، وتعمل على توفير بديل مناسب له.

6 أسباب التعدّد المصطلحي: إنّ هناك حالات قصوى يفتح فيها المجال لحصول ظاهرة التعدّد، فقد تسمح اللّجان المصطلحية المختصّة بوجود مرادف مصطلحيّ للمصطلح الأوّل، كأن تقف أسباب تمنع من استخدام هذا المصطلح المختار، ومنها "أن يكون مصطلح دوليّ مستخدماً، وشائعاً للدلالة على مفهوم معيّن جنباً إلى جنب مع مصطلح وطنيّ محليّ" (علي توفيق الحمد: 2008)⁽³⁶⁾، فيكون التعدّد في هذه الحالة حاصلًا بين مصطلح عربيّ أصيل وبين مصطلح أجنبيّ معرّب، وينتج هذا التعدّد عن جملة من الأسباب يمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين هما:

1.6 - الأسباب غير اللّغوية: وتتعلّق بوضعي المصطلح وطريقة تعاملهم مع المصطلحات الوافدة، ولهذا يطلق عليها (القاسمي) اسم "الأسباب التنظيمية." (علي القاسمي: 2009)⁽³⁷⁾، وأهمّها:

أولاً: انعدام التنسيق بين العلماء والمصطلحيين: تحتاج عملية وضع المصطلح إلى قطبين أساسيين هما المتخصّص في المجال العلميّ، والمتخصّص اللّغويّ (المصطلحيّ) الذي يجب عليه "أن يراعي ضوابط صياغة المصطلح العربيّ وقواعده، إذ غالباً ما يكون المتخصّص في المجال العلميّ غير متمكّن من اللّغة العربية لظروف التكوين المعروفة. وغالباً ما يكون المتخصّص في علم المصطلح غير ملّم بالمفهوم العلميّ

الذي يدلّ عليه المصطلح الأجنبيّ. " (أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحيّة: 2005)⁽³⁸⁾ ممّا يعني أنّ بناء المصطلح بناء متكاملًا بشقيه اللّغوي والمفهوميّ يحتاج إلى تكامل وتناسق الأطراف التي تصنعه.

ثانيا: النزعات الإقليمية: ونعني بها أن يتعصّب الواضعون للمصطلح الذي يتواجد في القطر الذي ينتمون إليه، حتى وإن توفّر مصطلح آخر في دولة عربية أخرى يكون أصلح، وأنسب للتعبير عن المفهوم. ممّا أحدث قطيعة بين الواضعين الذين قد يصل الحدّ بهم إلى الحطّ من المصطلح المقابل، والتقليل من قيمته.

وتزداد خطورة هذه النزعات عند محاولة إدخال كلمات عاميّة، وإقحامها في مجال وضع المصطلحات العلمية، وهي خطوة حدّر منها لغويون ومصطلحيون معاصرون، في حين أجازها بعضهم لكنّهم قيّدوها بشروط، بدعوى أنّ العامية " تغني الفصحى، وتسدّ نقصا حاصلًا لا سيّما إذا كانت هذه الألفاظ العاميّة يمكن تهذيبها وتقصيحها، وردّ اعتبارها بإرجاعها إلى أصل فصيح، لأنّ استعمالها خير من السماح لألفاظ وتعبير أعجمية بدخول قاموس استعمالنا ومصطلحاتنا " (علي توفيق الحمد: 2005)⁰¹ ضف إلى ذلك أنّ تفصيح الألفاظ العاميّة هو في الأصل إثراء وتنمية للغة، إذ تمّدها بوحدات معجمية جديدة ذات أصول عربية تصلح لأن تتحوّل إلى وحدات مصطلحية.

ثالثا: تعدّد الجهات المسؤولة عن وضع المصطلح: يتميّز الوضع المصطلحي العربيّ بكثرة الهيئات المتكفّلة بوضع المصطلحات وتوليدها " فمن ينظر في النشاط المصطلحيّ يلاحظ أنّ العمل فيه يسير في اتجاهين أحدهما فرديّ يتمثل في ما ينجزه بعض المتخصّصين الأكاديميين في مختلف فنون المعرفة اشتقاقًا وتعريبًا ونحتًا وترجمة، وثانيهما جماعيّ اضطلعت به مؤسسات علمية غايتها رصد المصطلحات المستخدمة واختبار أنسبها لفظاً ومعنى. " (محمد العياشي صاري: 2008)⁽⁴⁰⁾ مع العلم أنّه على الرّغم من هذه الجهود المعتبرة الفردية والجماعية في مجال وضع المصطلح، إلّا أنّها بقيت حبيسة الكتب والمسارد والمجلّات المتخصّصة، دون أن تخرج إلى دائرة الاستعمال.

ويعود ذلك في حقيقة الأمر إلى أسباب متعدّدة على رأسها "انعدام سلطة مجامع اللغة العربية ومؤسسات العلم، إذ أنّها لا تمتلك سلطة فرض المصطلحات والكتب المعرّبة على الجامعات والمؤلفين ودور النشر ويساعد على ضمور هذه السلطة عدم وجود تشريعات حكومية عربية لحماية اللغة العربية تطبّق بصرامة وقوة. " (وليد الغناتي: 2007)⁽⁴¹⁾ وكلّ هذا سيؤدّي إلى تأخّر حركة هذه الأعمال المصطلحية.

وقد ينجم عن هذا الوضع إمّا الاقتراض المباشر من اللّغات الأجنبية دون التقيّد بالمقاييس والضوابط اللّازمة. وإمّا أن يترك المجال للعامّة، كي تُوجد المصطلح الذي تراه ملبيًا لحاجتها التعبيرية، وفي هذه الحالة أيضا نسجّل غياب القواعد والمعايير التي تقنّن هذه العملية التوليدية ذات الطابع العفويّ حيث "تلجأ العامّة عادة إلى ذلك إذا تلكّأت الهيئات المتخصّصة المصطلحية في وضع المصطلح لأيّ مفهوم بالسرعة

الممكنة، لأنّ العامّة ستوضع آنذاك تحت ضغط الحاجة إلى التعبير عن المفاهيم التي تستحدث ولو بمصطلحات سقيمة، أعدد من المصطلحات المتعدّدة. (الجنحاني الحبيب: 1987)⁽⁴²⁾ مع التذكير بأنّ المصطلح الذي تضعه العامّة يحظى بسرعة الانتشار والتداول بينهم. حتّى وإن كان بعيداً عن المعايير المصطلحيّة التي تحكم وضعه، ممّا يعقّد الوضع أكثر ويجعلنا غير قادرين على توجيه هذه المصطلحات الجديدة أو التحكم في مساراتها.

رابعا: النزعة الفردية: تختلف النزعة الفردية عن النزعة الإقليمية في كونها أكثر خطورة منها، لأنّ المصطلح إذا احتكم للنزعة الإقليمية فإنّه يسجّل نسبة شيوع وتداول في مجموعة من الدّول العربية. أمّا إن خضع للنزعة الفردية فإنّ مجال التعدّد في هذه الحالة يكون أوسع، على اعتبار أنّ تعدّد المصطلحات يوازي تعدّد الواضعين له "حتى أنّ الواحد منهم لا يكفّ نفسه عناء البحث عن اجتهادات سابقه سواء من الأقدمين أو المحدثين، أو حتى المعاصرين فيسارع إلى وضع مصطلح عربيّ مقابل للمصطلح الأجنبيّ، فتتعدّد المصطلحات المقترحة دونما مسوّغ ولا فائدة، بل إنّ بعضهم يصرّ إرضاءً لنزعة النقرّد على وضع مصطلح جديد مقابل للمصطلح الأجنبيّ، ولو علم بوجود مصطلح عربيّ شائع ومقبول." (أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحيّة: 2005)⁽⁴³⁾ وبالتالي فإنّ مساحة استعمال المصطلح الناشئ عن هذا الوضع هي مساحة ضيّقة جدّاً، قد لا تخرج أحيانا عن نطاق الواضع نفسه.

وفي هذا السياق يرى (علي توفيق الحمد) أنّه علينا أن نستفيد من هذه الطاقات والابتكارات الفردية في خدمة المصطلح العربيّ "حيث يقول: "وحتّى نحقّق الفائدة من هذه الجهود الفردية يجب ربط هذه الجهود بالهيئات القطرية والقومية المعنيّة، حتى يتمّ التنسيق والتقييس، والتوثيق والتوصية بنشر المصطلح المفترض واستخدامه." (علي توفيق الحمد: 2005)⁽⁴⁴⁾ إذ وجد أنّ عددا معتبرا من المصطلحات التي وضعها الأفراد كانت ذات جودة نوعية نافست المصطلحات التي أنتجتها الجامعات والهيئات اللّغوية.

2.6- الأسباب اللّغوية: وتتعلّق باللّغة المصدر، أي اللّغة التي تستقي منها اللّغة العربية حاجتها، وفي ما يأتي بيان وتوضيح لأهمّ هذه الأسباب:

أولا: ازدواجية المصدر اللّغويّ الذي تأخذ منه اللّغة العربية مصطلحاتها: من المعلوم "أنّ المصطلح إنّما يقوم على خصيصّة من خصائص الشيء أو المفهوم، وليس من الحتميّ أن تكون المصطلحات المتعدّدة بتعدّد اللّغات قائمة على اعتماد الخصيصّة ذاتها في التسمية ... وينتج عن ذلك طبعاً تعدّد في المصطلح العربيّ مقابل مفهوم علميّ واحد." (أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحيّة: 2005)⁽⁴⁵⁾ وهذه الظاهرة يطلق عليها (علي القاسمي) اسم (الازدواجية المصطلحية) الذي تكون من مسبباتها اختلاف تسمية المفهوم الواحد

بين اللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهذا يفرض على اللغة العربية "اقتراض المصطلح مرتين: مرة من الإنجليزية وأخرى من الفرنسية، فإننا سننتهي إلى ازدواجية في المصطلح أي إلى مصطلحين عربيين يدلان على الشيء ذاته." (علي القاسمي: 2009) (46)

ثانيا: الترادف في اللغة الأجنبية: من بين الصعوبات التي تعرقل عملية نقل المصطلحات الأجنبية إلى العربية هو ظاهرة الترادف في اللغة الأجنبية ذاتها والتي تشكل مصدراً أساسياً تأخذ اللغة العربية منه حاجاتها المصطلحية. بمعنى "أن عددا من المفاهيم العلمية وُضع لها أكثر من مصطلح في اللغة الواحدة، وإذا تم ترجمة هذه المصطلحات المترادفة فإن الحويلة ستكون مصطلحات عربية مترادفة ومتعددة" (أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية: 2005) (47). وهو مبدأ سلبي يجب تجنبه في صياغة المصطلحات، لأن ذلك يؤدي إلى الارتباك والفوضى المصطلحية.

7. خاتمة:

ونخلص في النهاية إلى القول بأن المصطلح العربي في حال عدم خضوعه لمعايير التوحيد، فإن ذلك سيوقعه في متاهات التعدد المصطلحي الذي يعرقل الحركة العلمية، أكثر من أن يسهل مساراتها، على الرغم من أنها ظاهرة لغوية توحى بأن اللغة العربية هي لغة غنية بمفرداتها بدليل أنها توفر بدائل مصطلحية كثيرة للمصطلح الأجنبي الوافد، ولكن هذه الثروة في الوقت ذاته قد تكون معول هدم للمصطلحية العربية لأنها تعمل على غلق قنوات التواصل العلمي بين أهل الاختصاص.

6. قائمة المراجع:

- 1- محمد شاكر سعيد، المصطلحات الأمنية المستخدمة في الدول العربية، دار جامعة نايف، الرياض 2016، ص18.
- 2- أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن دت، ج3، ص3023.
- 3- علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، دط، دت، ص27.
- 4- مولاي علي بوخاتم، مصطلحات النقد العربي السيميائي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2005، ص28.

- 5- محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب، القاهرة، دت، ص11.
- 6- محمد عليّ التهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: عليّ دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1996، ص212.
- 7- زهيرة قروي، التأسيس النظري لعلم المصطلح، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة جوان 2008، ص286.
- 8- السيّد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص27.
- 9- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الكريم الغرناوي، مطبعة الحكومة الكويت، 1990، (صلح)، ص551.
- 9- مجمع اللّغة العربية، المعجم الوجيز، دار الهندسة، مصر، 1980، دط، ص368.
- 10- مولاي علي بوخاتم، مصطلحات النقد العربيّ السيميائي، ص 35.
- 11- Felber- Manuel de Terminologie.Unisco,Paris,p3
- 12- عبد السلام المسديّ، قاموس اللسانيات مع مقدّمة في علم المصطلح، الدر العربيّة للكتاب تونس دط، 1984، ص13.
- 13- أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحيّة، علم المصطلح لطلبة العلوم الصحيّة والطبيّة (الكتاب الطبيّ الجامعي)، البرنامج العربيّ لمنظّمة الصحة العالمية، 2005، ص118.
- 14- عبد الصبور شاهين، العربية لغة العلوم والتقنيّة، دار الاعتصام، د م ن، دت، دط، ص118.
- 15- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 16- المرجع نفسه، ص 25، 26.
- 17- علي القاسمي، علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1 2009، ص305.
- 18- المرجع نفسه، ص105.
- 19- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- 20- محمد رشاد الحمزاوي، المنهجية العامة لوضع المصطلحات (من التوحيد إلى التتميط) اللسان العربي، ع24، 1958، ص41.
- 21- المرجع نفسه، ص 105.
- 22- المرجع نفسه، ص42.
- 23- زهيرة قروي، التأسيس النظري لعلم المصطلح، ص285.
- 24- أحمد مطلوب، بحوث مصطلحية، منشورات المجمع العلمي، العراق، دط، 2006، ص34.
- 25- علي القاسمي، علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ص312.
- 26- جميل الملائكة، المصطلح العلمي ووحدة الفكر، معهد البحوث والدراسات الصوتية، 1984، ط1 ص229.
- 27- محمد رشاد الحمزاوي، المنهجية العامة لوضع المصطلحات (من التوحيد إلى التتميط)، ص47.
- 28- علي القاسمي، علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ص32.
- 29- محمد رشاد الحمزاوي، المنهجية العامة لوضع المصطلحات، ص46.
- 30- زهيرة قروي، التأسيس النظري لعلم المصطلح، ص288.
- 31- مصطفى طاهر الحيادة، من قضايا المصطلح اللغوي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2003 الكتاب الأول، ص236.
- 32- زهيرة قروي، التأسيس النظري لعلم المصطلح، ص287.
- 33- علي توفيق الحمد، المصطلح العربي (شروطه وتوحيده)، ص09.
- 34- زهيرة قروي، التأسيس النظري لعلم المصطلح، ص282.
- 35- علي توفيق الحمد، المصطلح العربي (شروطه وتوحيده)، مجلة جامعة الخليل للبحوث، الأردن المجلد 02، ع1، 2005، ص05.
- 36- علي القاسمي، علم المصطلح (أسسه النظرية وتطبيقاته العملية)، ص189.
- 37- أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية، علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، ص142.

- 38- عليّ توفيق الحمد، المصطلح العربي (شروطه وتوحيده)، ص 07.
- 39- محمد العياشي صاري، المصطلح اللساني العربي الحديث من التأسيس إلى التدريس، مجلة الخطاب الثقافي قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ع3، 2008، ص 30.
- 40- وليد العناتي، عيسى برهومة، اللغة العربية أساس العصر، دار الشروق، د م ن، ط1، 2007، ص 109.
- 41- الجنحاني الحبيب، العربية والتيارات الفكرية المعاصرة (تتمية اللغة العربية في العصر الحديث)، منشورات وزارة الثقافة، تونس، 1987، ص 11.
- 42- أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية، علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، ص 143.
- 43- عليّ توفيق الحمد، المصطلح العربي (شروطه وتوحيده)، ص 14.
- 45 - أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية، علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، ص 144.
- 46- عليّ القاسمي، علم المصطلح (أسسه النظرية وتطبيقاته العملية)، ص 197، 198.
- 47- أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية، علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، ص 145.

